القيود الواردة على الملكية في الاقتصاد الاسلامي

Restrictions On Ownership in The Islamic Economy

م. د. هديل صاحب منصور حسين

Hadeel sahib Mansour Hussein Dr..Lecturer

جهة الانتساب - جامعة المستنصرية

كلية التربية الأساسية - قسم التربية الإسلامية

Affiliation body - Al Mustansiriya University

College of Basic Education_ Department of Islamic Education

Dr.hadeel@uomustansiriyah.edu.iq

07702623712

ملخص البحث

ان الملكيه تعني القدره الشرعيه على التصرف بالرقبه والملكيه تكون مقيده بقيود هذه القيود اما ان تكون متعلقه باسباب الملك او تكون ملازمه لاستعمال الملك ومنها ما تكون ملازمه لانتقال الملكيه وهناك قيود اراديه يقوم المالك بتقيدها بنفسه مثل التبرع والهبه وغيرها وقد جعلت هذه القيود لان الانسان يتصرف بحريه فيما يملكه وقد يسبب ذلك اضرار للاخرين فكان لابد من جعل هذه القيود لتقييد حريته.

الكلمات المفتاحية: مفهوم الملكية، انواع الملكية، القيود الواردة على الملكية.

Abstract:

The summary is that ownership means the legal ability to dispose of one's property, and ownership is bound by restrictions. These restrictions are either related to the reasons for ownership or are inherent to the use of the property, and some of them are inherent to the transfer of ownership. There are voluntary restrictions that the owner adheres to himself, such as donation, gifting, and others. These restrictions were made because the person acts. He is free to do what he owns, and this may cause harm to others, so these restrictions had to be made to restrict his freedom.

Keywords: The concept of ownership, Types of ownership, Restrictions on ownership.

المقدمة

الحمد لله بارئ النعم، وخالق الخلق جميعاً من عدم، الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضلة نزلت الرحمات ، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء والمرسلين

ان الملكية تحتل أهمية كبيرة في النظام الاقتصادي عموماً، وقد وضع الاسلام الضمانات لصيانتها فهي جزء من الفطرة التي لاتستقيم الحياة بدونها، ولكن من ميزة الاسلام إنه لم يترك هذه الفطرة تعبر عن نفسها بطريقة تؤذي المجموع البشري، بل جعل لها نظم وقوانين وقيود لتضمن نشوء الملكية من مصادر الحلال وتصادر وتعاقب على المصادر الحرام، فإن الشريعة تحرم تملك كل مال مملوك بغير إذن مالكه وكذلك يّحرم التملك عن طريق كل عقد أو تصرف نهى الشارع عنه لذاته ومن ذلك ما لا منفعة فيه وما هو فاسد، وما هو حرام كالخمور والخنازير كما تحرم التملك عن طريق كل تصرف اشتمل على استغلال وظلم مثل الاحتكار او القمار او الرشوة...الخ.

ومن نماذج نظم الملكية الخاصة مافرضه الله فيها من حقوق ومن ذلك الزكاة التي فيها حق معلوم للسائل والمحروم كما يوجد الكفارات التي تجب على صاحب المال، كما إن هناك نظم اخرى جعلها الاسلام ملازمة لا ستغلال الملك ومنها بأن المال مال الله وان الانسان مجرد مستخلف فيه ولا يجوز له الاسراف أو التبديد فيما لانفع فيه وكذلك يجب الالتزام بالأمانة والصدق وتجنب الغش وعدم الاضرار بالغير فهذه القيود تؤكد لنا أن الملكية لابد لها أن تسير في طريق مستقيم منذ ميلادها وحتى تصل إلى نهاية اشواطها.

اهمية اختيار الموضوع:

١- إن الاقتصاد الإسلامي نرى فيه نظرة أعمق واشمل لقضية الملكية فهي على وجه الحقيقة لله سبحانه وتعالى وهي بذلك تتنوع بين ملكية خاصة وعامة وبيت المال وهي مؤطرة بضوابط وقيود مما يضفي عليها اهمية خاصة.

٢- إن الملكية تدخل في اكثر من علم فهي تدخل ضمن اهتمام علم السياسة والقانون والاقتصاد وايضاً العلوم الشرعية ومن هنا تحتل الملكية أهمية خاصة.

المبحث الاول
مفهوم الملكية والفرق بينها وبين المال والإباحة

المطلب الاول: مفهوم الملكية :

الملك لغةً: «احتواء الشيء والقدرة على الأستبداد به»(١).

الملك اصطلاحاً : عرفت بتعاريف كثيرة منها:

عرف الملك بأنه : « تسليط على جميع انواع التصرف «(٢).

وعرف بأنه « اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً تصرفه فيه حاجزاً عن تصرف الغير»(٣).

وعرف ايضا بأنه : « حكم شرعي مقدر في العين او المنفعة يقتضي من يضاف اليه من انتفاعه بالمملوك او العوض عنه من حيث هو كذلك»(٤).

كما عرف «هو القدرة الشرعية للتصرف في الرقبة»(٥).

المطلب الثاني : الفرق بين الملك والمال.

المال لغةً : «ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل مايقتنى ويملك من الأعيان(٦).

المال اصطلاحاً : قال الحنفيه : « مايميل اليه طبع الانسان ، ويمكن إدخاره لوقت الحاجة»(٧).

وقيل بأنه « عبارة عن موجود قابل للإدخار في حال السلعة والاختيار، له قيمة مادية بين الناس ، غير أن الشيخ الزرقا صحح التعريف ليتسق مع تعريف الحنفية : « هو كل عين ذات قيمة مادية

---

(١) لسان العرب: ١/ ٤٩٢ ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: ص: ٢٦٣.

(٢) المدخل الفقهي العام: ١/ ٢٤١.

(٣) شرح الوقاية في مسائل الهداية: ٢/ ١٩٦.

(٤) الفروق، القرافي: ٣/ ٢٠٩.

(٥) الفتاوي الكبرى: ٣٤٧/٣.

(٦)اصول المعاملات المالية وأثرها في ضبط أحكام المعاملات المصرفية، د. عواطف محمد العبد الهادي، مجلة العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، العدد(٣٤)، مجلد ٢ ،ص: ١٣٢، https://www.iraqoaj.net/iasj/article/٢٨١٦٤٥.

(٧) مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية: ص ٣٠- ٤٠ .

بين الناس»[١].

«ففقهاء الحنفية في قولهم «كل عين» يخرجون بذلك المنافع والحقوق فلا يعتبروها اموال ، كسكنى الدار وحقوق الابتكار والتأليف ، فهي لاتقبل الحيازة والإحراز عندهم، لأن الحيازة تتطلب الإدخار لوقت الحاجة».

وخرج بقوله : « ذات قيمة مادية بين الناس «، الأعيان التي لاقيمة مادية لها نحو حبة القمح.

والثاني للشافعية والحنابلة والمالكية : « المال ما كان فيه منفعة مقصودة مباحة شرعاً لغير حاجة أو ضرورة وله قيمة بين الناس»[٢].

«فنرى الحنفية يقومون بالتفريق بين الملك والمال، وايضا الفقهاء الآخرون يجعلون فرق بينهما ، ويكتمن ذلك في أن الملك حكم شرعي أو سلطة أو اختصاص، على اختلاف في التكيف، بينما المال عيناً كان او منفعة، يكون محلاً للملك ، وإذا سمينا المال ملكاً معنى أنه مملوك».

المطلب الثالث: الفرق بين المال والإباحة:

«إن الفقهاء يفرقون بين التمليك والإباحة فالإباحة : هي أن يؤذن بإستهلاك الشيء أو استعماله ، وهي درجة أقل من الملك ويمكن أن نعبر عنها فقهياً بأنها تمكين المباح له مكنة الاستعمال او الاستغلال ، بينما الملك يعطيه على العين المكنات الثلاث ، مكنة التصرف، ومكنة الاستعمال، ومكنة الاستغلال».

ولقد عرفت الإباحة في مجلة الأحكام العدلية بأنها « عبارة عن اعطاء الرخصة والإذن لشخص أن يأكل أو يتناول شيئاً بلا عوض «

«فلفظ الأكل تعبير مخصوص بالمأكولات ولفظ التناول عام في المأكولات والمشروبات فعطف التناول على لفظة الأكل من قبيل عطف العام على الخاص فهو جائز إذ الإباحة ليست خاصة بالمأكولات [٣]، اذن الاباحة تمليك قد ينصب على الانتفاع فقط ، فهو يعطي مكنة الاستعمال او الاستغلال ولايعطي مكنة التصرف»[٤].

---

(١) المدخل الفقهي: ٣/ ١١٨.

(٢) معجم المصطلحات الإقتصادية في لغة الفقهاء،ص: ٢٣٧.

(٣) درر الحكام شرح مجلة الاحكام: ٢/ ٣٩٦.

(٤) الملكية في الشريعة الإسلامية: ١٥٤/١.

المبحث الثاني
انواع الملكية

المطلب الأول : الملك بأعتبار محله:

وتتضمن تقسيمات الملك بإعتبار محله مايلي[١] :

اولاً: ملك العين والمنفعة :

«إن الاصل في الملك أن يكون المالك مالكاً لرقبة الشيء ومنفعته وهو الذي يسمى عند العلماء بالملك التام والذي من خلاله يحوز المالك على حزمة حقوق الملكية التي تشمل كل حقوق الملكية أي التصرفات الجائزة فيها، حيث إن الفقهاء ربطوا الزكاة بالملك التام «، «وهناك الملك الناقص الذي هو خلاف مفهوم الملك التام فهو إذن يشمل ملك العين وحدها دون المنفعة، او ملك المنفعة دون عينها»، «اما ملك الانتفاع فهو يرتبط بالأموال العامة إذ من حق الفرد ان ينتفع بها من غيرأن يمنع الآخرين من الإنتفاع بهاحيث إن كمال الملك يكون بكمال التصرف وذلك إذا كان التصرف كاملاً لصاحبه وهذا يكون عندما تكون العين مملوكة لصاحبها رقبة ومنفعة ولم يمنع من التصرف بها مانع».

ثانياً: ملك العين بلا منفعة:

«إن الأصل في المنفعة ان تكون تابعة للرقبة ولكن أجازت الشريعة الإسلامية أن تكون المنفعة لمالك والرقبة لمالك آخر كما في حالة الوصية بالمنفعة لشخص خلال مدة معينة، والعين تبقى للورثة أو أن يوصي شخص لآخر بمنفعة عين لمدة معينة والعين يوصي بها لشخص آخر».

ثالثاً: ملك منفعة بلا عين :

قد تمتلك المنفعة فقط ، وذلك يتحقق في الشريعة الإسلامية بعدة اسباب:

١- الإجارة.

٢- الاعارة.

٣- الوصية بالمنفعة.

---

(١) الملكية في الشريعة الاسلامية: ١/ ٢٣٠، المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد: ص٢٢٢- ٢٥٢.

٤- الوقف.

رابعاً: ملك الإنتفاع:

«يختلف ملك الانتفاع عن ملك المنفعة وذلك لأن ملك المنفعة يملك حق المعاوضةةعن المنفعة اما ملك الانتفاع فلا يحق له ذلك ومثال على ملك الانتفاع الجلوس في الطريق» وينحصر الفرق بين ملك المنفعة والإنتفاع بما يلي:

١- ملك المنفعة تنشأ عن عقد تملك كالإجارة او الوصية اما ملك الانتفاع فينشأ عن الإباحة.

٢- إن ملك المنفعة تنشأ كل الحقوق المباحة في العقد من بيع أو غيرها ، أما ملك الانتفاع فلا يريد منه سوى الاستعمال الشخصي.

المطلب الثاني : الملك بإعتبار صاحبه:

الفرع الأول: الملكية الخاصة:

«إن حق الملكية في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي مكفول في دائرة الضوابط التي تجعلها في خدمة الفرد والمجتمع فهي مقيدة وليس مقيدة من ناحية إكتسابها، ومن حيث مجالاتها وحدودها واستعمالها، إن البشر هم مستخلفون بالمال اما المالك الحقيقي للمال الله وبما ان المالك الحقيقي هو الله فيجب على المالك أن بتصرف فيما إستخلف فيه وفقاً لأحكام الشرع وإن لم يتصرف وفقاً لأحكام الشرع فأن للدولة أن تتدخل وتحجر عليه»[١]، إذن الملكية ليست مطلقة بل مرشدة بضوابط وحدود أهمها[٢]:

١- أن يتم الحصول على هذه الملكية بالطرق المشروعة ومنها :

أ- «التملك والاكتساب الناتجين عن لمجهودات الفردية المشروعة سواء في الصناعة أو الزراعة أو التجارة ، وتداول الثروة واستغلال المباحات بشكل عام «.

ب- «التملك الناتج عن استحقاق النفقات من بيت مال الزكاة أو من صناديق بيت المال الأخرى ، او عن طريق الاشكال المتنوعة للدعم والتحويلات الحكومية».

ه- «التملك الناتج عن الإرث والهبات والإعانات».

---

(١) ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي : ص:٤٢.

(٢) نظام الإسلام الاقتصادي: ص: ٧٨.

٢-»ألا ينتج عن التصرف والاستخدام للملكية إلى ضرر معتبر يقع على الفرد او الجماعة ، وبالتالي فأن التصرف مقيد بعدم وقوع الضرر ، فأن الملكية إذا كانت تسبب ضرر لجازت إزالتها والتعويض لصاحبها».

٣- «أن تقوم الملكية بمراعاة القيود المحققة للمصلحة العامة كفرض قيود على الصناعات الاستهلاكية لمصلحة المستهلكين وحماية العمال وغيرها مما يدخل في هذا الباب».

٤- «يجب على صاحب الملكية أن يحسن التصرف بها وإلا جاز المنع والحجر على صاحبها ، كالمبذر والسفيه والمعتوه والصبي، وعليه فأن الذي يتصرف بالملكية بشكل غير صحيح من تبذير وهدر وتعطيل يبيح للدولة حق التدخل واستعادتها».

٥- «يجب على صاحب الملكية أن يؤدي الحقوق المترتبة عليه من زكاة وحقوق ارتقاق وغيرها».

«اذن فالملكية الخاصة مباحة اذا استخدمت بما لايخرج عن اطار الشريعة والأدلة على إباحة الملكية الخاصة كثيرة ، ففي القرآن الكريم جاءت آيات كثيرة تدل على اضافة المال للأفراد وآيات كثيرة صريحة بضرورة الإنفاق في سبيل الله، بل إن أنظمة الاسلام تدل على مشروعية الفردية من ذلك نظام الأرث، لذا فأن الأساس القانوني للتوظيف المالي هو الاستخلاف الفردي في الاقتصاد الاسلامي خلافاً للأنظمة الوضعية «.

«إن الاقتصاد يقر الملكية الخاصة باعتبارها حكما شرعياً تنشأ بإباحة الشارع لها ، وتقيد بتقيد الشارع لها، كما ان التملك غريزة في الانسان، وهناك آيات تبين حب الأنسان للمال يقول تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾﴾ [١] فحب المال من طبيعة الانسان، ومن ناحية أخرى فأن الانسان من حقه أن يمتلك ثمرة جهوده وحصيلة عمله وهذا مايكشف عن اهمية العمل في نشوء الملكية، كما إن الملكية الفردية تعتبر حافزاً للأنسان على العمل».

«إن الذي يميز هذه الملكية أنها اشبه ماتكون بملكية المنفعة ، فالأنسان يمتلك منفعة الأشياء ،أما الرقبة فأنه لله سبحانه وتعالى ،وكذا فكما أشارت الآيات القرآنية إلى مشروعية الملكية الخاصة فهناك أحاديث للرسول محمد « صلى الله عليه وسلم» أشارت إلى لك أيضاً ... بل إن الرسول محمد « صلى الله عليه وسلم» يشير الى المسؤلية الفردية عن المال ، فالإنسان يسأل عن كيفية اكتسابه وكيفية إنفاقه» « لاتزول قدما عبد ... عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه»[٢]

---

(١) سورة الفجر: الآية: (٢٠).

(٢) رواه الترمذي: سنن الترمذي: ٤/ ٦١٢: رقم الحديث (٢٤١٧).

وفي القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [١] «حيث اضاف الله الأموال إلى الناس آحادا وذلك لأن هناك من يدفع الصدقة وهناك من يستلمها، كما يقول تعالى: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ ﴾ [٢] إذن هناك من يؤتي المال وهناك من يؤتى المال، حيث إن الآية اضافت المال لله تعالى أصالة وللناس خلافة، ويقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) « فأعلمهم أن الله افترض عليكم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم»[٣] فنلاحظ تقسيم المجتمع إلى قسمين: قسم يملك وهم الأغنياء الذين تؤخذ منهم الصدقة ، وقسم لايملك وهم الفقراء وترد إليهم الصدقة، وينتقل القرآن ليقر الملكية الخاصة في القطاع الزراعي» لقوله تعالى : ﴿ ۞ وَٱضۡرِبۡ لَهُم مَّثَلٗا رَّجُلَيۡنِ جَعَلۡنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيۡنِ مِنۡ أَعۡنَٰبٖ وَحَفَفۡنَٰهُمَا بِنَخۡلٖ وَجَعَلۡنَا بَيۡنَهُمَا زَرۡعٗا ٣٢ ﴾ «[٤] ونظائر هذا كثير.

«ونجد إن للقرآن أساليب كثيرة في التعامل مع المال ، فهو تارة يحثهم على الإنفاق، وتارة يحثهم على تثمير المال والمحافظة عليه ، وتارة يضع لهم ضوابط للإنفاق وأخرى يقرر الوضع العملي للبشر في المال فبهذا يؤكد القران الكريم البعد الذي بضوابطه المختلفة يصير المالك كأنه موظف في المال، ومن جهة أخرى يتحدث عن الزراعة والصناعة والتجارة».

الفرع الثاني: الملكية العامة:

اولاً: تعريف الملكية العامة:

«وهي الملكية التي يكون صاحبها مجموع الأمة، أو جماعة منها ، دون النظر إلى أشخاص أصحابها على التعيين[٥]، والأساس لقيام الملكية العامة هو أن هناك أموالاً تتعلق بها مصلحة المجتمع بكافة أفراده ، أو مصلحة جماعة منه، كما في الأنهار الكبيرة ، والطرق ،والجسور والوزارات والدوائر الحكومية، ووقوع هذه الأموال تحت التملك الفردي يبطل الأنتفاع بها، فيما هي مهيأة له، لذلك منعت الشريعة تملكها تملكاً فردياً».

---

(١) سورة التوبة: الآية: (١٠٣).

(٢) سورة النور : الآية: (٣٣).

(٣) رواه مسلم :١/ ٥٠ ، رقم الحديث: (١٩).

(٤) سورة الكهف: الآية: (٣٢).

(٥) الملكية في الشريعة الاسلامية: ١/ ٢٤٤. وينظر: الملكية في الشريعة الاسلامية ودورها في الاقتصاد : ص ١٨٣.

ثانياً: مشروعية الملكية العامة:

إن الأدلة على مشروعية الملكية الجماعية من القرآن الكريم والحديث الشريف وهي كما يلي:

١- من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ ﴾ (١).

«فهذه الآية تقرر أن الغنائم قبل قسمتها تكون ملكية عامة، وبعد قسمتها يكون فيها جزء خاص بالجماعة، وهو ماتعلق بسهم الله تعالى ورسوله» « صلى الله عليه وسلم» .

وأيضاً قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴿٦﴾ ﴾ (٢). وهي تقرر حق ملكية الجماعة الإسلامية لمال الفيء فيصرف في مصالحها.

٢- من السنة النبوية:

قوله « صلى الله عليه وسلم»فيما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله « صلى الله عليه وسلم» « المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار»(٣)، فهذا الحديث يقرر أن هذه الأشياء لايجوز ان تقع تحت التملك الفردي، لأن المنفعة التي تؤخذ منها لاتتناسب مع الجهد المبذول في سبيل اكتسابها إذ إنها تتعلق بمنفعة ضرورية لجميع الأمة.

ثالثاً: صور الملكية العامة وأدلتها الشرعية:

١- ملكية المرافق العامة:

نقصد بالمرافق العامة كل مال يكون ذات نفع عام لايقع تحت التملك الفردي، مثال على ذلك الأنهار ، والطرق العامة، ودليل مشروعيتها قول النبي محمد « صلى الله عليه وسلم» فيما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله « صلى الله عليه وسلم» « المسلمون شركاء في ثلاث في الماء

---

(١) سورة الأنفال : الآية : (٤١).

(٢) سورة الحشر : الآية : (٦).

(٣) سنن ابن ماجة ١٦ كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث ، حديث رقم (٢٤٧٢)، حديث صحيح، ص : ٢٦٧.

والكلأ والنار»[١]. وفي» رواية أخرى والملح»[٢].

«إن هذا الحديث يقرر الأشياء التي لايجوز دخولها في دائرة التملك الفردي ، لأنها اموال عامة ، وإن العلة في عدم جواز دخولها في التملك الفردي كما قال العلماء إن منفعة هذه الأشياء لاتتناسب مع مايبذل فيها من جهد ومايحصل عليه من منفعة، وهي ذات منفعة ضرورية لمجموع الأمة، وهكذا يقاس على هذه الاموال الأموال الأخرى التي تحتوي على نفس العلة فتكسب الحكم نفسه، حيث يفهم من هذا إن أي مال لايبذل فيه جهد وهو يرتبط بحاجة المجتمع لايجوز أن يمتلك ملكية فردية، ويدل على ذلك روي إن أبيض بن حمال استقطع النبي « صلى الله عليه وسلم» ملح مأرب ، فأقطعه إياه»، ثم إن الأقرع بن حابس قال: « يارسول الله ، إني قد وردت الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس بها ملح، ومن ورده أخذه وهو مثل الماء العد بأرض»[٣] «فأستقال أبيض بن حمال، فاستقال أبيض بن حمال، فقال أبيض: قد أقلتك فيه على أن تجعله مني صدقة»، فقال رسول الله «صلى الله عليه وسلم»:» هو منك صدقة وهو مثل الماء العد من ورده أخذه» [٤] «فقد دل الحديث ان ماأقطع أبيض لايبذل فيه جهد لأنه مثل ماء العد وتتعلق به حاجة المجتمع لقوله: وهو بأرض ليس بها ملح «

٢- **الحمى**: «تعني أن رئيس الدولة أو من يمثله يحمي أرضاً ليست مملوكة لأحد من أجل مصلحة عامة.» واصله قوله «صلى الله عليه وسلم» « لاحمى إلا لله ولرسوله» قال ابن شهاب وبلغني أن رسول الله « صلى الله عليه وسلم» حمى النقيع»[٥].

وهناك صورتان اوردهما ابو عبيد للحمى في فجر الإسلام:

-»أن تحمى الأرض للخيل الغازية في سبيل الله، وأن الرسول محمد «صلى الله عليه وسلم»عمل بذلك إذ حمى أرض البقيع لهذا الغرض».

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) رواه أبو داود: ٣/ ٢٧٨ رقم الحدديث (٣٤٧٧)، وابن ماجة: ٢/ ٨٢٦ رقم الحديث (٢٤٧٢).

(٣) الماء العد : وهو الماء الذي له مادة لاتنقطع كماء العين.

(٤) سنن ابن ماجة: ٢/ ٨٢٧، نيل الأوطار للشوكاني: ٥/ ٣٤٨.

(٥) سنن أبي داود، ١٩ كتاب الخراج، ٣٩/٣٧ باب في الأرض يحميها الإمام او الرجل ، حديث الرقم (٣٠٨٣) صحيح، ص: ٣٤٩

- «ان الارض تحمى لإبل الصدقة إلى أن توضع مواضعها وتفرق في اهلها ومن الذين عملوا بذلك عمر بن الخطاب « رضي الله عنه»(١).

٣- الارض الموقوفة لمصالح المسلمين: يعرف الوقف بأنه: « تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة»(٢)، والوقف نوعان أما أن يكون مقتصر على الذرية فيسمى الوقف الذري أو في جهة خير فيسمى خيري ، وأصله من السنة «ماروي عن ابن عمر» رضي الله عنهما» أن عمر بن الخطاب «رض الله عنه» أصاب ارضاً بخيبر فأتى النبي «صلى الله عليه وسلم» يستأمره فيها فقال: يارسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمر به؟ قال:إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر أنه لايباع ولايوهب ولايورث ، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول»(٣).

٤- الفيء: « اسم لما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولاركاب والفيء مشروع بالكتاب والأثر»، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ ﴾ (٤).

واما الأثرفما ورد عن عمر « رضي الله عنه» أنه قال: «كانت أموال بني نظيرمما أفاء الله على رسوله « صلى الله عليه وسلم» وكانت للنبي « صلى الله عليه وسلم» خاصةً، فكان ينفق على أهله نفقة سنة ومابقي يجعله في الكراع والسلاح»(٥).

٥-**الاراضي المفتوحة عنوة** : المراد بها: « تلك الأرض التي فتحها المسلمون بالقتال، وهذه تشمل مساحلت شاسعة من بلادنا الإسلامية مثل مصر والشام وبلاد فارس»(٦).

---

(١) كتاب الأموال: ص: ٣٧٥-٣٧٧.

(٢) الوقف الاسلامي، تطوره، إدارته، تنميته: ص: ٢٨٨.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب الشروط، الشروط في الوقف، حديث رقم (٢٧٣٧)، ٢/ ١٣٦٠.

(٤) سورة الحشر، الآية: (٦).

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب المجن ومن يترس، حديث رقم (٢٩٠٤)، ٢/ ١٤٢٢

(٦) الموسوعة الفقهية: ١١٩/٣

رابعاً: خصائص الملكية العامة وطرق وطرق حمايتها:

أولاً: نستنبط من خلال النصوص للملكية العامة الخصائص التالية[١]:

١- « إن الملكية العامة هي ملكية الله تعالى وليس للعباد فيها الا التصرف حيث إن ملكية الأزل ملحوظة في هذه التصرفات ونسيان هذا الشيء يؤدي الى الفساد.»

٢- « أن هذه الملكية فيها حق مقرر للجماعة وذلك باعتبارها تتألف من الأفراد ذوي أنصبة أزلية فيها»، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾ ﴾ [٢].

٣- « إن الملكية العامة من المنافع التي يمكن الحصول عليها بسهولة، كالملح، وعيون الماء الجاري فكل ماهو من هذا القبيل فهو ملك عام.

٤- « إن الملكية العامة جاء تقريرها في الإسلام كأصل، ولم كاستثناء من أنواع الملكيات سواء الخاصة او غيرها».

ثانياً: طرق حماية الملكية العامة:

إن أهم ماقرره الإسلام لحماية الملكية مايلي:

١- إن الإسلام يعتبر الاستحواذ على الأموال العامة نوع قريب من السرقة أطلق عليه اسم «الغلول» اما علماء الاقتصاد فسموه الفساد المالي والإداري، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾ ﴾ .[٣] حيث إن من يأخذ المال العام على غير وجه حق فهو من الغلول المحرم ، وفيه عقوبة تعزيرية[٤].

٣- « إن الإسلام منع ولي الأمر من التصرف بالملكية العامة إلاوفق مقاصد الشريعة فيجب على أولياء الامور التصرف بها بما يحقق المصلحة العطامة ومن أبلغ الأقوال قول أبي ذر « رضي الله عنه» حين سمع أن معاوية بن أبي سفيان « رضي الله عنه» يقول : إن المال مال الله ، فذهب إليه وقال له : يامعاوية مايدعوك إلى أن تسمى مال المسلمين مال الله؟ قال يرحمك الله ياأبا ذر، ألسنا عباد الله، والمال ماله؟ قال: فلا تقله، قال: سأقول مال المسلمين[٥]، وهذا تأكيد من أبي

---

(١) الملكية في الشريعة الاسلامية ، ودورها في الاقتصاد الإسلامي: ص ١٩٧- ١٩٨.

(٢) سورة البقرة : الآية: (٢٩).

(٣) سورة ال عمران : الآية: (١٦١).

(٤) الموسوعة الفقهية : ص: ٢٧٣.

(٥) السحار :ص: ١٧٧.

ذر (رضي الله عنه) بأن المال وان كان مال الله إلا أنه يبقى في الواقع الأجتماعي ملكاً للمسلمين جميعاً».

الفرع الثالث: ملكية بيت المال:

«هي الملكية التي يكون صاحبها بيت المال او الدولة ، ويجوز للأمام أن يتصرف بها كالأموال الخاصة بيد صاحبها فيجوز له أن يتصرف بها بالإنفاق والبيع ويشترط في ذلك تحقيق المصلحة العامة ، وبيت المال يعبر عن الجهة، هذه الجهة كما يقول الماوردي تختص بكل مااستحقه [١] المسلمون ولم يتعين مالكه فهو حق على بيت المال» .

«ونلاحظ أن الفرق بين الملكية العامة وملكية بيت المال أن الدولة تتحكم بملكية بيت المال أكثر من تحكمها بالملكية العامة إذن الدولة هي المالكة لحقوق بيت المال، والمجتمع هو المالك للأموال العامة».

«إن بيت المال يعبر عن الموازنه العامة للدولة الإسلامية، وهو أداة بيد ولي الأمر القائم على شؤون الدولة الإسلامية لتنفيذ مهامه ، فمنه ينفق على الجند ومنه ينفق على الجهاز الإداري، ومنه ينفق على الأغراض التكافلية».

هذا ويمكن تقسيم ايرادات بيت المال إلى أربعة أنواع:

١- « زكاة الأموال الظاهرة والعشر، ومصروفها بحسب ماذكرها الله تعالى في كتابه: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ ﴾ [٢].

٢- «خمس الغنائم والمعادن والركاز، وتصرف هذه حسب مابينه الله تعالى بقوله: ﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [٣].

٣- « الأشياء التي لاوارث لها، كاللقطات وتركات المسلمين ومصروف ذلك المال اللقيط الفقيروالفقراء الذين لاأولياء لهم.

٤- « الجزية التي تؤخذ من أهل الذمة وتركاتهم التي لاوارث لها، وخراج الأراضي والهدية التي تصل الإمام من أهل الحرب والعشور التي يأخذها العاشرمن أهل الذمة والحربين ومصرف ذلك لمصالح عامة، مثل سدالثغور وبناء القناطر وكري الأنهار».

---

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية: ٢١٤. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢/ ٥٧٧.

(٢) سورة التوبة : الآية: (٦٠).

(٣) سورة الأنفال: الآية : (٤١).

ونلاحظ إن كل مال من هذه الأموال لها مصرف مستقل عن الآخرلذلك يجب على الإمام أن يجعل لكل نوع بيت مال مستقل، بحيث لايقوم بخلط بعضه ببعض، لأن لكل نوع حكماً خاصاً به[١]،إن الإمام يتصرف في أموال بيت المال بما يحقق المصلحة العامة، بل تصرفه على الرعية منوط بالمصلحة العامة وإن من أعظم الأمورالعامة أموال بيت المال[٢].

« كما أن السلطان في ملكية بيت المال إذا منع المستحق وأعطى غير المستحق ظلم مرتين ، وذلك بحرمان المستحق وإعطاء غير المستحق، فيجب على الإمام أن يتقي الله تعالى وأن يصرف من بيت المال إلى كل مستحق قدرحاجته من غير زيادة».

«ومن ذلك فإن للإمام أن يستخدم موارد بيت المال بما يحقق المصلحة العامة في عمارة الأرض وتنفيذ السياسة الاقتصادية بحسب الظروف المحيطة بالاقتصاد الإسلامي ، يمكنه أن يستخدمها لتحقيق العدالة التوزيعية ومن ثم رفع الطلب الكلي في الاقتصاد الاسلامي وأيضاً يمكن أن يستخدمها في دعم أسعار السلع الضرورية وغير ذلك من آثارعلى اقتصاديات الرفاهية يمكن أن يستخدمها في مجالات الاستثمار البشري كالتعليم والصحة وما إلى ذلك من آثار إيجابية على مساهمة المورد البشري في عمارة الأرض، وبهذا يتميز الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الرأسمالي حيث ان الملكية في الاقتصاد الإسلامي تقر الملكية الفردية المؤطرة بإطار العقيدة الإسلامية، بحيث تصبح الملكية الفردية أقرب ماتكون إلى الوظيفة الاجتماعية كما انه يقر الملكية العامة في اموال معينة بخلاف النظام الاشتراكي الذي يقوم بمحاربة الملكية الفردية ويجعل بدل منها الملكية الاجتماعية»[٣].

مشروعية ملكية بيت المال:

١- « روي أبو عبيد في الأموال عن ابن عباس « رضي الله عنه» « أن رسول الله «صلى الله عليه وسلم» لما قدم المدينة جعلوا له كل أرض لايبلغها الماء يصنع بها مايشاء»، قال أبو عبيد : فترى أن العقيق من ذلك، فقطعها رسول الله « صلى الله عليه وسلم لبلال، ولم يكن ليقطع « صلى الله عليه وسلم» أحداً شيئاً مما أسلموا عليه إلا بطيب أنفسهم»[٤].

(١) حاشية ابن عابدين : ٢/ ٣٣٧.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) مباحث في الاقتصاد الإسلامي :ص : ٥١ – ٥٢.

(٤) كتاب أحكام الأرضين: باب الإقطاع: ص: ٢٨٢.

٢- « وروي عن طاوس، عن النبي « صلى الله عليه وسلم» أنه قال : « عادي الأرض لله ولرسوله ثم هو بعد لكم» حيث رواه سعيد بن منصور في « سننه» وأبو عبيد في «الأموال». وقال : « عادي الأرض : التي كان بها ساكن في آباد الدهر، فانقرضوا فلم يبق منهم أنيس ويقول أبو عبيد: حديث عادي الأرض عندي مفسر لما يصلح فيه الإقطاع من الأرضين، وقد بين أن الإقطاع ليس يكون إلا فيما ليس له مالك، فإذا كانت الأرض كذلك فأمرها إلى الامام»[١].

٣- مارواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة « رضي الله عنه» وغيره عندما فتح الله عليه الفتوح قام فقال: « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي وترك ديناً فعلي وفاؤه ، ومن ترك مالاً فلورثته»[٢].

فهذا يدل على أن الديون كانت تقضى من بيت المال ، كما يفهم من ذلك أن للدولة ملكية خاصة بها.

(١) المصدر نفسه: ص : ٢٧٢، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير :٣/ ١٣٩.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، كتاب الكفالة ، باب الدين، حدبث رقم (٢٢٩٨)، ١/ ١٢٠٦، صحيح مسلم، كتاب الزكاة ، باب من ترك مالاً فلورثته، حديث رقم (١٦١٩)، ٣/ ١٢٣٧.

المبحث الثالث
القيود الواردة على الملكية في الإقتصاد الإسلامي

المطلب الأول القيود الأصلية على حق الملكية:

اولاً: القيود الأصلية المتعلقة بأسباب الملك:

ـ الربا: « وهو الزيادة المشروطة على أصل القرض[١] ، ولقد نص القرآن الكريم والسنة النبوية على حرمته ، ويعد الربا أخطر من الزنا الذي فيه اعتداء على مقصد من مقاصد الشرع وهو النسل، حيث إن الربا فيه اعتداء على مقصد من مقاصد الشرع وهو المال، رغم ان الاعتداء على الأعراض أخطر من الاعتداء على الأموال في نظر الشارع فالأموال إنما تبذل لصيانة الأعراض ولاتبذل الأعراض لصيانة الأموال، ولكن ارتكاب المحرم جعل الأعتداءات على المقاصد في الدرجة نفسها، وان لم يكن هناك نص على عقوبة للربا فلا يعني أنه لايعزر مرتكبه ، فالربا في المحصلة النهائية معوق مهم للعملية الإنتاجية» .

ـ البيوع الباطلة والفاسدة: « التي اختلط بها الغرر والجهالة مثل بيوع الحصاة ، والملامسة، والمنابذة، وبيع الحمل دون أمه، وبيع الملاقيح، وبيع حبل الحبلة، وبيع مجهول الجنس، وتأجيل الثمن إلى آجال مجهولة، والتي يكون فيها الغرر ظاهر، كبيع السمك في الماء والطير في الهواء ، والبيوع المحرمة كالخمر والخنزيروالتي تحتوي على الحيل الربوية كالتورق والعينة والآجال ونحوها. التملك من خلال استغلال الآخرين وأن يلحق الضرر بهم أو ظلمهم»[٢]: ويدخل في هذا الباب أمور:

الرشوة في اللغة: « الجعل، ومايعطي لقضاء مصلحة وجمعها رشا، قال الفيومي: الرشوة بالكسر مايعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له، أو يحمله على مايريد، وقد ثبت حرمتها في الكتاب والسنة» قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [٣].

---

(١) الجامع في اصول الربا : ص : ٩.

(٢) دور القيم والأخلاق وأثرها في ضبط عناصر النشاط الاقتصادي :الباب الثالث.

(٣) سورة البقرة : الآية : (١٨٨).

كما روي عبد الله بن عمرو قال : « لعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الراشي والمرتشي»[١]. « ويحرم طلب الرشوة وبذلها ، وقبولها، كما يحرم عمل الوسيط بين الراشي والمرتشي، وهي طريق من طرق استغلال الآخرين».

الأحتكار: «وهو منع مايحتاج اليه الناس من السلع والمنافع عن التداول بقصد رفع سعرها ، وقد حرمه الإسلام،» وروي سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله أن رسول الله « صلى الله عليه وسلم» قال: « لايحتكر إلا خاطيء»[٢]، وروي عن النبي « صلى الله عليه وسلم» أنه قال : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»[٣].

القمار: قال تعالى في تحريمه القمار: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾ [٤]، «والقمار: «هو كل لعب يشترط فيه غالباً أن يأخذ الغالب شيئاً من المغلوب ، وحقيقته مراهنة على غرر محض»[٥].

الاتجار في المحرمات : كما في الاتجاربالمخدرات والريق الابيض وغيرها من المحرمات قال تعالى : « ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ١٩ ﴾ [٦]، فأن أي تجارة يكون أساسها محرم لايحل كسبها، ويكون الكسب خبيثاً»[٧].

ثانياً: القيود الملازمة لإستعمال الملك:

إن الإسلام يرفض التعسف في استعمال الحق ، وهناك قيود جعلت لمنع التعسف في إستخدام الملكية والتصرف بها:

١- « أن لايعطي المالك ولايصرف أمواله على وجه الترف والإسراف والتبذيربل لابد أن يحسن الأنتفاع بها».

٢- « أن يقوم المالك بإستثمار أمواله فلا يجوز له تعطيلها».

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة حديث رقم (٣٥٨٠)، صحيح: ص: ٣٩٦.

(٢) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة، باب تحريم الإحتكار في الأقوات، حديث رقم (١٦٠٥)، ٣/ ١٢٢٧.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) سورة المائدة: الآية : (٩٠).

(٥) أحكام القرآن : ١/ ٤٥١.

(٦) سورة النور : الآية: (١٩).

(٧) معجم المصطلحات الإقتصادية : ص: ٢٢٦، المغني : ٥/ ٦٠٢.

٣- «لابد على المالك الالتزام بالقواعد التي وضعتها الشريعة وذلك من خلال تنظيم جميع الطرق المباحة لاستثمار الأموال واستغلالها».

٤- «عند استعمال الأملاك والتصرف بها على المالك عدم الإضرار بالآخرين».

« إن الإسلام وضع ضوابط في الإنتفاع بالمال من أكل وشرب وزينة ، ودعا إلى الوسطية والإعتدال ومن هذا حرم العلماء الأكل فوق الشبع او اللبس المتجاوز للحد وحرم الإسلام التبذير والإسراف والسفه كما شرع الحجر»(١).

كما عد الإسلام التبذير والسفه والإسراف إثماً ،ووعد المترفين العذاب الحميم ، قال تعالى: ﴿ وَأَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ ﴿٤١﴾ فِى سَمُومٍ وَحَمِيمٍ ﴿٤٢﴾ وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ ﴿٤٣﴾ لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ ﴿٤٤﴾ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ ﴿٤٥﴾ ﴾ (٢). وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾ ﴾ (٣).

ومن السنة : قوله « صلى الله عليه وسلم» « كُلوا واشْرَبوا وتَصدَّقوا والْبَسوا ما لم يُخالِطْه إسرافٌ «(٤). «فإذا تجاوز الأستهلاك حده الى الترف فينقلب ذلك إلى ضرر محض لا إلى نفع ، ولذلك نهى النبي محمد « صلى الله عليه وسلم» عن الشبع لما له من آثار سيئة» فقال « صلى الله عليه وسلم» ما ملأَ آدميٌّ وعاءً شرًّا مِن بطنٍ ، بحسبِ ابنِ آدمَ أُكُلاتٌ يُقمنَ صُلبَهُ ، فإن كانَ لا محالةَ فثُلثٌ لطعامِهِ وثُلثٌ لشرابِهِ وثُلثٌ لنفَسِهِ»(٥).

كما إن الإسلام يحث على ضرورة إستثمار المالك لأمواله، والذي يدل على ذلك مايأتي:

١- إن الإسلام حث على محاربة الفقر ونهى عن إضاعة المال، وحث على العمل والكسب.

٢- «ان أصحاب الأموال يجب عليهم أن يقوموا بسد جميع ثغرات الانتاج في المجتمع المسلم،وعليهم أن يختاروا أنفع الطرق وأنسبها لإستثمارالأموال وأكثرها فائدة للمالك والمجتمع، فإن الله تعالى يحب إذا عمل العبد عملاً أن يتقنه»

---

(١) دور القيم والأخلاق: ص : ٢٤٥، كتاب الكسب: ص : ١٧٦.

(٢) سورة الواقعة : الآية : (٤١- ٤٥).

(٣) سورة الأسراء : الآية : (١٦).

(٤) سنن ابن ماجة ، كتاب اللباس ، باب البس ماشئت، حديث رقم (٣٦٠٥)، حسن ، ص: ٣٨٨، سنن النسائي ، الزكاة، الاختيال في الصدقة ، حديث رقم (٢٥٥٩)، حسن ، ص : ٢٧٦.

(٥) سنن ابن ماجة، كتاب الطعام، باب الإقتصاد في الأكل وكراهة الشبع ، حديث رقم (٣٣٤٩)، صحيح ، ص : ٣٦٣، جامع الترمذي ،كتاب الزهد، باب ماجاء في كراهية كثرة الأكل ، حديث رقم (٢٣٨٠)، صحيح ، ص : ٣٩٠.

٣- « إذا كانت الأمة تتمتع بإقتصاد قوي فإنها تكون قويه ، وهذا لايكون إلا باستثمار الأموال في المشاريع الإنتاجية المختلفة وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب».

٤- « إن الشارع أوجب الزكاة في الأموال ، ولابد من الاستثمار والاستمرار به ، حتى تستمر هذه الفريضة وتزداد ، ومن هنا يقول الرسول « صلى الله عليه وسلم» « اتجروا في أموال اليتامى حتى لاتأكلها الزكاة»(١).

إضافة لذلك فإن مما يدل على حرص الإسلام في استمرار استثمارالأموال أنه منع تعطيل الأرض دون استغلال في وجه من وجوه الاستغلال ،فمنع الإسلام من تحجير الأرض دون احياء فعلي لها، ومن الامثلة أيضاً على تعطيل الأموال تحريم الكنز في الإسلام على أي معنى معتمد، أما فيما يخص إستغلال المال فقد وضع الإسلام ضوابط لإستغلالها من خلال تنظيم طرق الكسب المشروعة كالبيع والشراء واستغلال الأرض.. .

ثالثاً: القيود الملازمة لإنتقال الملكية:

« إن الانتقال هذا قد يكون في حياة المالك وقد يكون بعد وفاته وقد يكون بعوض وقد يكون بغير عوض وقد يكون بإرادته وقد يكون بغير إرادته ، أما من ناحية قيود إنتقال الملكية في حياة المالك فهي تشمل التراضي ،واشترط بعض الفقهاءلانعقاد عقود الملكية إستعمال الفاظ معينة ، وربما كان هذا للتحقق من وجود التراضي ، وقد أباح الإسلام للمالك أن يتصدق أو يهدي أو يهب ماله لمن يشاء، يبشرط أن لايسرف ولايحابي بعض أولاده في ذلك، وإن الفقهاء ذهبوا إلى مناقشة أمور تفصيلية في ذلك كالملكية للمرأة وأثر مرض الموت في تقييد حرية المالك والتملك القهري أي نزع الملكية الفردية كما في حالات الشفعة أو الحجر على المدين وفاء لدينه، أما بعد وفاة المالك فهناك قيود تتعلق بانتقال المال ترتبط بالحقوق المتعلقة بذلك المال، منها حق الميت نفسه ، وحق الدائنين له، وحق الموصي لهم، وحق الورثة، ثم حق الدولة إن فقد الورثة»(٢).

المطلب الثاني : القيود الإرادية:

«سميت إرادية لأنها قيود تنشأ عن الإرادة التي تكون أما منفردة أوعقدية ، والمنفردة هي التي يقوم المالك نفسه بتقييد الملكية، والعقدية هي التقيد الناشيء من الإرادة العقدية ، الأول يشمل

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ: ١/ ٢٥١ رقم الحديث (٥٨٨).

(٢) مباحث في الإقتصاد الاسلامي : ص : ٦١.

التبرع أو الهبة ومايترتب عليهما من تقييد الملكية بإرادة منفردة ، والثاني مثل الإجارة أو الرهن وما يترتب عليه من تقييد للملكية بشروط ينص عليها العقد(١).

المطلب الثالث : القيود الاستثنائية التي تقع على حق الملكية:

« إن الملكية الخاصة تقيد بضوابط معينة نحو التسعير، وأيضاً قد تتحول الملكية الخاصة إلى ملكية عامة ويعوض المالك بقيمتها حيث إن الشريعة الإسلامية أعطت الحق لولي الأمر في حالات تقتضيها المصلحة العامة أن تتخذ بعض الأجراءات المالية التي تقيد نطاق الملكية، في حدود ضيقة» ، يمكن أن نبينها في النقاط التالية:

أولا: التأميم:

التأميم في الإقتصاد المعاصر: « هو تحويل مشروع خاص على قدر من الأهمية إلى مشروع عام يدار بطريقة المؤسسة العامة أو في شكل شركة تقوم بتملك الدولة كل أسهما ، فهو يقوم على نزع الملكية ذات النفع الحيوي للأمة وتحويلها إلى ملكية الدولة»(٢).

ولابد من بيان موقف الفقهاء من التأميم فنجدهم يختلفون في حكم التأميم على رأيين:

القول الأول : القائلون بمشرعية التأميم وأدلتهم:

١- قوله « صلى الله عليه وسلم» فيما روي عن ابن عباس قال : قال رسول الله « صلى الله عليه وسلم» « المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار»(٣)، وذكر النص هذه الأشياء الثلاثة لايعني التقيد بها بل يلحق بها ماكان مثلها في حاجة الناس من الملح والبترول والكهرباء وغيرها.

٢- إن النبي محمد « صلى الله عليه وسلم» قد حمى أرض البقيع في المدينة لخيول المسلمين، وهو صورة من صور التأميم للمصلحة العامة.

٣- مشروعية الوقف فأن تشريع الوقف يخرج به الواقف العقار من ملكه الخاص ليكون ملكية عامة.

---

(١) المصدر نفسه: ص : ٦٢.

(٢) معجم المصطلحات الإقتصادية : ص : ٨٩.

(٣) سنن ابن ماجة، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، حديث رقم (٢٤٧٢)، صحيح، ص: ٢٦٧.

القول الثاني: القائلون بمنع التأميم وأدلتهم مايلي:

١- « أن التأميم اعتداء على الملكية الخاصة، قال رسول الله « صلى الله عليه وسلم» « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[١].

٢- « يقتل التأميم روح الإبداع والانطلاق عند الأفراد ماداموا خائفين على أملاكهم الخاصة من أن تأمم»[٢].

ثانياً: تحديد الملكية الخاصة:

ويقصد بها : « وهي أن تقوم الدولة بتحديد أقصى حد للملكية ، أي تحديد سقف معين يمنع المواطن من تجاوزه»[٣]. وقد اختلفت وجهات نظر المعاصرين في حكم تحديد الملكية الخاصة على أقوال هي الآتية:

القول الأول: ذهب بعض المعاصرين إلى عدم جواز تحديد الملكية الفردية مطلقاً، واستدلوا لذاك بما يأتي:

١- « إن تحديد الملكية الخاصة يتضمن الغاء جزئي للملكية الفردية، وذلك يؤدي إلى قتل النشاط في الأفراد، ويعطل جهودهم ومواهبهم، ويثبط عندهم الرغبة في تحسين الإنتاج والابداع مما يهدد النظام الاقتادي».

٢- « إن تحديد الملكية الخاصة يحتوي الغصب والتعدي على الحقوق المشروعة، ولايجوز قبل التملك؛ لأنه تحجير على الناس ، وفيه حظر لأمر مباح بغير دليل».

القول الثاني: ذهب البعض إلى جواز تحديد الملكية الفردية.

واستدلوا بما يأتي:

١- « منع تجمع الثروة العامة بأيدي قليلة الذي يؤدي إلى التفاوت الحاد بين أفراد الأمة».

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقار دمه وعرضه وماله، حديث رقم (٢٥٦٤)، ٤/ ١٩٨٦

(٢) الملكية : العبادي : ٢/ ٣٦٦.

(٣) الملكية: ٢/ ٣٩٨، المقدمة في المال والإقتصاد والملكية والعقد: ص: ٢٦٥، المدخل إلى فقه المعاملات: ص : ١٨٥.

٢- «أن الشارع وضع للملكية حدوداً متعددة نظم فيها كل مايتعلق بآثارها وحقوقها عندما اقتضت المصلحة».

٣- « أن لولي الأمر الحق في تحديد المباحات التي تشمل الملكية أيضاً، حيث يمكنه أن ينهي هذه الإباحة بحظر يصدرمنه لمصلحة تقتضيه؛ لأن طاعة ولي الأمر واجبة»(١).

وقد رجح الرأي الأول القائل بحرمة الاعتداء على الملكية الخاصة وتضييق نطاقها وحدودها.

(١) المقدمة في المال والإقتصاد والملكية : ص : ٢٧٢، المدخل إلى فقه المعاملات المالية: ص : ١٨٨.

الخاتمة

في ختام البحث اعرض أهم ماتوصلت اليه من النتائج:

١. عرفت الملكية لغةً « احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به» أما اصطلاحاً عرفت بتعريفات عدة منها هو القدرة الشرعية على التصرف بالرقبة.

٢. إن الملكية تكون مقيده بقيود في بعض الأحيان من هذه القيود ماتكون متعلقة بأسباب الملك ومنها ماتكون ملازمة لاستعمال الملك ومنها ماتكون ملازمة لإنتقال الملكية وهناك قيود إرادية يقوم المالك بتقيدها بنفسه ويشمل التبرع والهبه وغيرها من القيود.

٣. رغم أن حق الملكية يعتبر من الحقوق الأساسية إلا انه يتم اخضاعه لقيود هذه القيود هدفها أن تحقق المصلحة العامة.

٤. إن الانسان يقوم بالتصرف فيما يملكه بحرية وهذه الحرية ممكن أن تسبب إحداث ضرر للآخرين فكان لابد من جعل هذه القيود للحد والتقييد من حريته .

المصادر والمراجع

١. أحكام الاراضي، العلامة الفقيه الشيخ عبد المحسن الخالصي (١٣٧٠هـ)، ط١، ١٣٨٨،مطبعة الأزهر ، بغداد.

٢. الأحكام السلطانية ، الماوردي، ١٩٩٤، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣. احكام القرآن، الجصاص ، دار الفكر.

٤. اصول المعاملات المالية وأثرها في ضبط أحكام المعاملات المصرفية، د. عواطف محمد العبد الهادي، مجلة العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، العدد(٣٤)، مجلد ٢ . https://www. iraqoaj.net/iasj/article/281645.

٥. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم،١٣٨٤هـ، دار المدينة المنورة.

٦. الجامع في أصول الربا، رفيق يونس المصري، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، دار القلم والدار الشامية.

٧. حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ٢٥٢هـ)، ط٢، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م، دار الفكر ، بيروت.

٨. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، حيدر، ط١- ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار الجيل ، بيروت.

٩. دور القيم والأخلاق في الإقتصاد الاسلامي ، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة.

١٠. دور القيم والأخلاق وأثرها في ضبط عناصر النشاط الإقتصادي، الباب الثالث.

١١. ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الاسلامي، د. محمد شوقي الفنجري، ١٩٧٨، مكتبة الأنجلوا المصرية.

١٢. السحار ، عبد الحميد جودت، أبو ذر الغفاري، ط ١٠، مطبوعات مكتبة مصر، القاهرة.

١٣. سنن ابن ماجة، أبو عبد الله بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٤. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محي الدين عبد الحميد، صيدا- بيروت.

١٥. سنن الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد

معروف، ط١، ١٩٩٦م، دار الغرب الاسلامي، بيروت.

١٦. سنن النسائي الكبرى، احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداوي وسيد كسروي، ستة مجلدات، ط١، ١٤١١- ١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧. شرح الوقاية في مسائل الهداية ، عبد الله بن محمود، ١٣١٦هـ ، طبعة الهند.

١٨. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م، دار احياء التراث العربي ، بيروت.

١٩. الفتاوي الكبرى، ابن تيمية، ١٣٨٢هـ ، مطابع الرياض.

٢٠. فتح الباري، شرح صحيح الباري، احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، أربعة عشر مجلداً، دار المعرفة، بيروت.

٢١. الفروق، القرافي، شهاب الدين احمد بن ادريس، ١٣٤٦هـ، مطبعة دار احياء الكتاب العربي.

٢٢. كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم، ط٢، ١٩٧٥م، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.

٢٣. كتاب الكسب، الإمام محمد بن الحسن الشيباني، عناية عبد الفتاح أبو غدة ،١٤١٧هـ-١٩٩٦م، مكتبة المعلومات الإسلامية، حلب.

٢٤. لسان العرب، ابن منظور مادة (مول).

٢٥. مباحث في الإقتصاد الإسلامي، د. صبحي فندي كبيسي، ط١، ٢٠١٠م، بيت الحكمة ، بغداد.

٢٦. المدخل الفقهي العام، الزرقا، ط٩- ١٩٦٨م، دار الفكر.

٢٧. المدخل إلى فقه المعاملات المالية، د. محمد عثمان طاهر شبير، ط٢، ٢٠٠٤، جامعة الأزهر ، كلية الشريعة والقانون.

٢٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، الشيخ مصطفى السيوطي، المكتب الاسلامي.

٢٩. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، حماد، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٠. مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، عز الدين بن زغبية، ط١- ٢٠١٠، دار النفائس.

٣١. المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد، د. علي محي الدين القرة غولي، ط١، ٢٠٠٦م، دار البشائر الإسلامية.

٣٢. الملكية في الشريعة الاسلامية ، المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد، د. علي محي القرة غولي، ط١، ٢٠٠٦م، دار البشائر الإسلامية.

٣٣. الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، يونس عبد الله مختار، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، مؤسسة شباب الجامعة

٣٤. الملكية في الشريعة الاسلامية، العبادي ،ط١، مكتب الأقصى، عمان.

٣٥. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، ط٢، ١٤٠٤- ١٩٨٣، وزارة الاوقاف والشؤن الإسلامية، الكويت.

٣٦. الموطأ، مالك بن أنس ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٣٧. نظام الاسلام الإقتصادي، محمد المبارك، ط٢، ١٩٧٨.

٣٨. نيل الأوطار، بشرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، تسعة مجلدات ، ١٩٧٣، دار الجيل، بيروت.

٣٩. الوقف الإسلامي، تطوره، ادارة تنميته، د. منذر قحف، ط ٢٠٠٦، دار الفكر.